

الذريعة إلى اصول الشريعة

[241] قد غير حكم الجملة في صورتها ، فلا يجب أن تكون معه مجازا ، وإن كانت مجازا إذا تغير حكمها بدليل منفصل ، لان الدليل المنفصل ما أثر في الصورة ، وإنما أثر في المعنى. ولا يجري ذلك - على ما ظنه بعضهم - مجرى قول القائل: (واسأل القرية ، وإنما أردت أهلها) ، لان قوله: (أريد أهلها) دليل كالمنفصل لم يغير صورة الكلام وصيغته ، وذلك جار مجرى قوله: (واسأل القرية ، وإنما أردت المجاز) في ان الصيغة غير متغيرة به. وإن لم يكن هذا على ما ذكرناه ، لزم عليه أن يكون الكلام كله مجازا ، وأن تكون الامثلة التي أوردناها مجازا ، وهذا حد لا يبلغه متأمل.
